

- الأستاذة سميرة حليم: ممثلة عن الأطباء الأساتذة المحاضرين المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمستشفى،
- الدكتورة أميرة خليفة: ممثلة عن الأطباء المساعدين الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى،
السيد عبد العزيز بن عثمان: ممثل عن أعوان السلك شبه الطبي المباشرين بالمستشفى.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 28 ديسمبر 2020. ينهى تكليف السيدة هناء الشواشي، متصرف رئيس للصحة العمومية، من مهام رئيس مصلحة التموين والخدمات المشتركة بالمستشفى الجهوي بمجاز الباب ابتداء من 27 أكتوبر 2020.

وزارة التربية

أمر حكومي عدد 57 لسنة 2021 مؤرخ في 13 جانفي 2021 يتعلق بإحداث مؤسسة عمومية أطلقت عليها تسمية "مدرسة الفرصة الثانية" وبضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة أحكام الفصل 39 و40 منه.

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تميمتها وخاصة القانون عدد 81 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تميمتها، وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 وخاصة أحكام الفصل 30 منه.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 15 جانفي 2021. يسمى السيد محمد عماد الأسود، محلل رئيس، في رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الصحة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 15 جانفي 2021. يسمى الأخصائيين النفسانيين الرؤساء الآتي ذكرهم، في رتبة أخصائي نفساني عام بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية بوزارة الصحة:

- محرزية الفرشيشي،
- سلوى طاجين،
- بسمة الغرياني،
- نجلاء البنزرتي.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 15 جانفي 2021. يسمى السيد أحمد بوشوشة، مهندس معماري أول، في رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة الصحة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 جانفي 2021. تسمى الأستاذة عائدة البرجي عضوا ممثلا عن عميد كلية الطب بتونس بمجلس إدارة مستشفى "البشير حمزة" للأطفال بتونس عوضا عن الأستاذة نادية الماطوسي، وذلك ابتداء من 28 سبتمبر 2020.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 جانفي 2021. تسمى الدكتورة خديجة الزواري رئيسا للجنة الطبية بمجلس إدارة مستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير عوضا عن الدكتور جمال الدين الزيلي، وذلك ابتداء من 17 أكتوبر 2020.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 جانفي 2021. يسمى أعضاء بمجلس إدارة مستشفى الرازي بمنوبة، وذلك ابتداء من 10 أكتوبر 2020:

- الأستاذ فتحي ناصف: رئيس اللجنة الطبية،
- الأستاذة نزيهة الخماسي: طبيبة رئيسة قسم،
- الأستاذة ليلي منيف: طبيبة رئيسة قسم،
- الأستاذ رياض قويدر: طبيب رئيس قسم،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالتكوين المهني .

وعلى القانون عدد 14 لسنة 2010 المؤرخ في 9 مارس 2010 المتعلق بالمندوبيات الجهوية للتربية،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 2017 المؤرخ في 13 مارس 2017 المتعلق بتدابير خصوصية لتكريس إجبارية الالتحاق بالتكوين المهني الأساسي،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 678 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أوت 2020.

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 3804 لسنة 2013 المؤرخ في 18 سبتمبر 2013،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مسمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مسمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي ومشمولاتها وطرق تسييرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1005 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011،

وعلى الأمر الحكومي عدد 309 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التربية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 856 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بتنظيم وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الباب الأول

الإحداث والمهام

الفصل الأول - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالتربية أطلقت عليها تسمية مدرسة الفرصة الثانية تلحق ميزانيتها بميزانية الدولة.

مقر مدرسة الفرصة الثانية بتونس العاصمة.

الفصل 2 - تتولى مدرسة الفرصة الثانية مهام الاستقبال والتوجيه والتأهيل والمرافقة والإحاطة بالأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و18 سنة والذين انقطعوا عن الدراسة دون الحصول على شهادة مدرسية تخدم مرحلة تعليمية أو مؤهل تكوين مهني وذلك قصد تمكينهم من مواصلة الدراسة بالمؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية أو الالتحاق بمنظومة التكوين المهني أو الإعداد للاندماج بسوق الشغل والحياة النشيطة.

الفصل 3 - في إطار مهامها المنصوص عليها بالفصل 2 أعلاه تكلف مدرسة الفرصة الثانية خاصة بـ:

- التنسيق مع المندوبيات الجهوية للتربية قصد استقبال الأطفال المنقطعين عن الدراسة وتوجيههم وتأهيلهم ومرافقتهم والإحاطة بهم ، وتعهدهم هذه المهام إلى الإطارات التربوية التابعة لوزارة التربية أو للمكونين الراجعين بالنظر للوزارة المكلفة بالتكوين المهني أو الإطارات التربوية التابعة لبقية الوزارات.

- توفير برامج للتربية والتأهيل والتكوين تتضمن تقديم أنشطة وخدمات تربوية واجتماعية وثقافية ورياضية لفائدة هذه الفئة تمكن من إعادة إدماج المنقطعين في المنظومة التربوية أو توجيههم إلى متابعة مرحلة تكوينية أو الإعداد للاندماج بسوق الشغل أو الإعداد للالتحاق بالحياة النشيطة.

- النهوض بالمستوى المعرفي لهذه الفئة الشبابية من خلال تقديم خدمات تعليمية في اللغات والعلوم وتكنولوجيات الاتصال وتنمية المهارات الحياتية لتحسين مكتسباتهم المعرفية.

- إرساء منظومة معلوماتية لمتابعة برامج التأهيل والمرافقة المقررة للمقطوعين عن الدراسة.

الفصل 4 - تتراوح فترة التأهيل والتكوين بمدرسة الفرصة الثانية بين شهر (1) وتسعة (9) أشهر.

يتم ضبط نظام الدراسة والتكوين بمدرسة الفرصة الثانية بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتكوين المهني وتحدد الشروط المتعلقة بكيفية الالتحاق بمدرسة الفرصة الثانية ضمن نظامها الداخلي الذي يضبط بقرار من وزير التربية.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 5 - تشتمل مدرسة الفرصة الثانية على:

- مدير المؤسسة،
- المجلس الإداري،
- مكتب الشبكات الموحد للاستقبال والتوجيه والمرافقة،
- مكتب الشؤون الإدارية و المالية،
- مكتب الضبط المركزي.

الفصل 6 - يسير مدرسة الفرصة الثانية مدير تقع تسميته بقرار من وزير التربية طبقا للشروط العامة المستوجبة للتسمية في خطة مدير إدارة مركزية المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل، ويتمتع المدير بصفته تلك بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

الفصل 7 - يمارس مدير المدرسة مشمولاته طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل. ويتولى اتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته.

ويكلف بالخصوص بـ :

- رئاسة المجلس الإداري للمدرسة،
- التسيير الإداري والمالي والتقني والبيداغوجي للمدرسة،
- إعداد مشروع ميزانية المدرسة والسهر على تنفيذها،
- إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات التي تدخل في نطاق نشاط المدرسة طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل،
- القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات المدرسة،
- الإذن بصرف الدفعات والقيام بالمقاييس طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل،
- إعداد التقارير السنوية الإدارية والمالية حول نشاط المدرسة وتقديمها إلى سلطة الإشراف والمصالح المعنية،
- اقتراح النظام الداخلي للمدرسة الذي يضبط بقرار من وزير التربية،

- تمثيل المدرسة لدى الغير،

- تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط المدرسة يتم تكليفه بها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 8 - يمكن للمدير تفويض جزء من اختصاصاته وكذلك تفويض إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته في حدود المهام الموكولة إليهم وفق التشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 9 - يشرف على كل من المكتب الموحد للاستقبال والتوجيه والمرافقة ومكتب الشؤون الإدارية والمالية وذلك تحت إشراف مدير المدرسة مدير مساعد تتم تسميته بمقتضى قرار من وزير التربية طبقا للشروط العامة المستوجبة للتسمية في خطة كاهية مدير إدارة مركزية. ويتمتع المدير المساعد بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

ويشرف على مكتب الضبط المركزي رئيس مصلحة تتم تسميته بمقتضى قرار من وزير التربية طبقا للشروط العامة المستوجبة للتسمية في خطة رئيس مصلحة إدارة مركزية. ويتمتع رئيس المصلحة بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

الباب الثالث

المجلس الإداري

الفصل 10 - يتولى المجلس الإداري للمدرسة دراسة المسائل التالية وإبداء الرأي فيها:

- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار،
 - تنفيذ الميزانية،
 - الصفقات والعقود والاتفاقيات المبرمة في نطاق نشاط المدرسة،
 - قبول الهبات والتبرعات.
- وبصفة عامة كل مسألة أخرى متصلة بنشاط المدرسة تعرض عليه من قبل مدير المدرسة.
- الفصل 11 - يتركب المجلس الإداري برئاسة مدير المدرسة من الأعضاء الآتي ذكرهم:
- ممثل عن رئاسة الحكومة،
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية والبيئة،
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة والإدماج المهني،
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة،
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية،

- ممثلين (2) عن الوزارة المكلفة بالتربية،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمرأة والأسرة وكبار السن.

ويتم تعيين أعضاء المجلس الإداري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من الوزير المكلف بالتربية يتخذ باقتراح من الوزراء المعنيين.

ويمكن لمدير المدرسة أن يستدعي لحضور اجتماع المجلس الإداري كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال المجلس على ألا يشارك في عملية التصويت.

يتولى مدير المدرسة تعيين أحد الأعوان المنتميين إلى الصنف الفرعي «أ2» تعهد إليه مهمة كتابة الجلسة.

الفصل 12 - يجتمع المجلس الإداري بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك لإبداء الرأي في المسائل الداخلة في نطاق مشمولاته والمدرجة بجدول الأعمال الذي يتم إعداده من قبل مدير المدرسة.

وتضمن مداوالاته بمحاضر جلسات يوقع عليها رئيس المجلس وكل الأعضاء الحاضرين. وتوجه نسخة من محضر الجلسة في أجل شهر من تاريخ انعقاد المجلس إلى الوزير المكلف بالتربية.

الفصل 13 - لا تكون اجتماعات المجلس الإداري قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وفي صورة عدم توفر النصاب بعد دعوة لجلسة أولى فإن المجلس يجتمع بصفة قانونية في غضون الثمانية أيام الموالية للاجتماع الأول بناء على جلسة ثانية للتداول في المسائل المذكورة بجدول الأعمال مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات يبدي المجلس رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الباب الرابع

التنظيم المالي

الفصل 14 - تبوّب نفقات ميزانية المدرسة حسب البرامج الفرعية المصادق عليها ووفقا للأقسام التالية:

- نفقات التأجير،

- نفقات التسيير،

- نفقات التدخلات،

- نفقات الاستثمار،

- نفقات العمليات المالية،

1- نفقات التأجير.

2- نفقات التسيير وتشتمل على:

- نفقات التصرف للمدرسة.

3- الموارد الاعتيادية وتشتمل على:

- المنح المتأتية من ميزانية الدولة،

- المداخيل الذاتية للمدرسة،

- معاليم تسجيل المنتفعين ببرامج مدرسة الفرصة الثانية ،

- الوصايا والهبات،

- مداخيل مختلفة.

الفصل 15 - يتم تعيين عون محاسب بالمدرسة يكلف بضبط المقاييس والدفوعات طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

الباب الخامس

إشراف الدولة

الفصل 16 - تمارس الدولة إشرافها على المدرسة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل والمتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 17 - تعهد مهمة الاستقبال والتوجيه والإحاطة والمرافقة والتأهيل و التكوين المقررة للمنتفعين ضمن مدرسة الفرصة الثانية إلى الإطارات التربوية التابعة لوزارة التربية أو الإطارات التربوية التابعة لبقية الوزارات عن طريق صيغة الإلحاق أو النقلة .

الفصل 18 - في صورة حل المدرسة المحدثة بمقتضى هذا الأمر الحكومي ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 19 - وزير التربية ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار ووزير الشباب والرياضة والإدماج المهني مكلفون كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جانفي 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير التربية

فتحي السلأوتي

وزير الاقتصاد والمالية ودعم

الاستثمار

علي الكعلي

وزير الشباب والرياضة والإدماج

المهني

كمال دقيش